فعالية مبدأ الوقاية لحماية البيئة أمام القضاء المدني و الجزائي

هبة حمزة[1] بن قادة محمود أمين[2]

[1]- طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم

habbahamza@hotmail.com

[2]– أستاذ محاضر (ب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران 2

تاريخ الاستلام: 2019/10/01 تاريخ القبول: 2019/12/12 تاريخ النشر: 2020/01/09

ملخص: تعتري آليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نوعين من العوائق، فهناك العوائق القانونية التي تحول دول تفعيل دور القضاء المدني و الجزائي في حماية البيئة، وهناك العوائق العملية التي تتمثل في غياب الثقافة البيئية بسبب قصور في تكريس مبدأ الوقاية المنصوص عليها قانونا. يعتبر مبدأ الوقاية حجر الأساس في مجال حماية البيئة و هو ما أدى بالتشريعات المقارنة والمشرع الجزائري إلى تبني مبدأ الوقاية كأساس للمسؤولية المدنية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، إلا أن هذا الدور تعتريه عدة نقائص من بينها غياب الإعلام البيئي في توعية المواطنين من جهة و القصور الذي يعتريه أمام القضاء المدني والجزائي في مجال التبليغ عن الجرائم البيئية.

Abstract:

The environmental protection mechanisms in the framework of sustainable development are characterized by two types of obstacles. There are legal barriers that prevent countries from activating the role of civil and penal judiciary in protecting the environment, and, there are practical impediments represented in the absence of environmental culture due to insufficient consecration of the principle of prevention prescribed by law.

The principle of prevention is considered the cornerstone in the field of environmental protection, which led to comparative legislation and the Algerian legislator to adopt the principle of prevention as a basis for civil liability in the field of compensation for environmental damage, However, this role suffers from several shortcomings, including the absence of environmental media in educating citizens on the one hand, and the

shortcomings it faces before the civil and penal courts in the field of reporting environmental crimes.

المؤلف المرسل: 1- هبة حمزة، الإيميل: habbahamza@hotmail.com

2- بن قادة محمود أمين.

مقدمة:

يعتبر موضوع حماية البيئة من بين المثالب التي كانت محل اهتمام المجتمع الدولي وذلك بسبب حدوث اختلال في التوازن البيئي مرده إلى الحروب العالمية وما خلفته من أثار بيئية وتنامي وثيرة قدرات الصناعية، مما دأب العلماء إلى دق الناقوس الخطر من اجل حماية البيئة .

من هذا المنطلق تم عقد عدة مؤتمرات الدولية والتي كللت بإقرار مبدأ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مما دأبت مختلف التشريعات من بينها المشرع الجزائري إلى تبني التوليفة التشريعية التي تصبو إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

بالرجوع إلى قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نرى أن المشرع الجزائري نص على نوعين من آليات حماية البيئة، هناك آليات الوقائية لحماية البيئة وآليات الردعية عن طريق إشراك القضاء المدني و الجزائي تكريس استدامة البيئية.

بيد انه من رغم وجود التشريعات والنصوص تزخر وتكرس مبدأ حماية البيئة، إلا انه من الناحية العملية يتضح لنا انه هذه الأساليب يعتريها كثير من الغموض والشوائب التي تحول دون تحقيق و تجسيد فعاليتها بغية حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ومن ارتأينا إلى دراسة الغموض الذي يعتري هذه آليات و ذلك بغية تحقيق التكامل التشريعي بين مبدأ الوقاية و الردع لحماية البيئة، بيد أن دراستنا في هذا المقال سوف تقتصر على دور الإعلام البيئي وما يعتريه من العوائق القانونية التي تفضي إلى اتساع هوة فعالية مبدأ الوقاية في حماية البيئة، ودوره أمام القضاء المدني والجزائي.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ما هو مدى فعالية مبدأ الوقاية والردع في حماية البيئة؟ وما هي الحلول المقترحة لتحقيق التكامل التشريعي بين مبدأ الوقاية والردع لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؟ ولإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا طرحها وفق العناصر التالية:

المحور الأول: الإطار القانوني لمبدأ الوقاية وفق مجال حماية البيئة:

المحور الثاني: عدم فعالية مبدأ الوقاية كأساس حديث للمسؤولية المدنية الوقائية للتعويض عن الأضرار البيئية

المحور الثالث: دور مبدأ الوقاية في وأد العوائق القانونية الإجرائية أمام القضاء لحماية البيئة

المحور الأول: الاطار القانوني مبدأ الوقاية في حماية البيئة :

تبنى المشرع الجزائري السياسة التشريعية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وارتكز في مجمل التشريعات المتعلقة بحماية البيئة على أهمية و دور مبدأ الوقاية في حماية البيئة، و يتجلى ذلك خلال المادة 02 من قانون رقم 03-10 للمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث أكد على وجوب الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة. [1]

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف مبدأ الوقاية وذلك بسبب صعوبة تحديد مجالاته ومضمونه، وهو ما تضمنه المشرع الجزائري على شكل مبادئ وفق المادة 03 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[2] إلا انه سوف نقتصر في دراستنا في هذا العنصر على دور الاعلام البيئي و ذلك لما له اهمية في مجال التوعية البيئية.

أولا: قصور دور الإعلام في نشر الوعي البيئي:

يلعب الإعلام دور هام في حماية البيئة من جل تحقيق التنمية المستدامة، حيث تناوله المشرع الجزائري في شتى قوانين خاصة قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلا انه هذا دور يعتريه نوع من الغموض وعدم فعالية.

أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الإعلام البيئي وفق قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلا أن الفقه دأب إلى تعريفه على انه هو الحق في الحصول على المعلومات التي في حوزة

[1]- المادة 02 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد رقم 43 سنة 2003.

[2]- بالرجوع الى المادة 03 من قانون رقم 03-10 المتعبث بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نرى انم بدا الوقاية يتسع مجالاته والذي تضمنها المشرع الجزائري على شكل مبادئ مثل مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ، مبدا عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدا الاستبدال، مبدأ الادماج، مبدا النشاط الوقائي و تصحيح الاضرار البيئية بالاولوية عند المصدر، مبدا الحيطة ، مبدا الملوث الدافع، مبدا الاعلام و المشاركة .

الإدارات العمومية و الشركات العمومية و الخاصة التي تقوم بنشاط اقتصادي له تأثير على البيئة ، ووضعها رهن إشارة المواطنين و تبسيط طرق الولوج إليه.[3]

أ/مجال حق الإعلام البيئي وفق قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: كرس المشرع الجزائري في المواد 07،08،09 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حق الإعلام البيئي، و الذي يتمثل فيما يلي:

*الحق العام في الإعلام البيئي: نص المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على حق لكل شخص طبيعي أو معنوي في طلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بالبيئة و التي تعلق بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بالبيئة و التنظيمات ة التدابير المكرسة لحماية البيئة [4]،

*الحق الخاص في الإعلام البيئي: ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 09 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي من شانها التأثير على الصحة العمومية ، أن يقوم بتبليغ السلطات العمومية.[5]

ب/فعالية حق الإعلام في تجسيد مبدأ الوقاية كآلية من آليات حماية البيئة:

على رغم من تكريس المشرع الجزائري حق في الحصول على المعلومة البيئي أو الحق الإعلام البيئي ضمن منظومة التشريعية، إلا أنها أضحت تفتقد إلى توليفة و آلية تفعيل على مستوى الميدان.

وهو ما يتضح من خلال الصياغة القانونية للمشرع الجزائري الذي دأب في مجمل نصوصه القانونية إحالة إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد، وهو ما يعطل تكريس هذا الحق من طرق الإدارة التي لها أن تتحجج بعدم صدور قانون خاص يخولها القيام بالاطلاع المواطنين على المعلومات البيئة.[6]

---

[3]- الاستاذ وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق، منشورات بغدادي، الطبعة الاولى سنة 2015، ص154.

[4]-ارجع الى المادة 07 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[5]- ارجع الى المادة 08 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[6]- الطالب بوزيدي بوعلام، الاليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة –دراسة مقارنة-، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراةن تخصص قانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة ابو بكر بلقايد جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018، ص118.

كما انه من بين المثالب التي تعيق تكريس حق الإعلام البيئي هو رفض الذي يطال طلب المواطنين لمعلومات حول البيئية وذلك بسبب تحجج الإدارة بمبدأ السرية الإدارية نظرا لمساسها بأسرار يحميها القانون من كل إفشاء كالسر التجاري والصناعي والدبلوماسي والدفاع الوطني ...الخ.[7]

من بين العوائق التي تحول دون فعالية الإعلام البيئي كأحد مبادئ الأساسية لمبدأ الوقاية في مجال حماية البيئة، هو نقس البيانات و المعطيات حول الوضع البيئي و تناقض القرارات ما بين مواصلة النشاط الاقتصادي و الملوث من جهة و قرارات أخرى تقيدها عن طريق التزام بالحفاظ على البيئة.[8]

المحور الثاني :عدم فعالية مبدأ الوقاية كأساس الحديث للمسؤولية المدنية في التعويض عن الأضرار البيئية:

تعرف المسؤولية المدنية وفق القواعد العامة على أنها مجموعة القواعد القانونية التي تلزم كل من الحق ضررا بالغير بجبر هذا الضرر وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، وهذا التعويض الذي يتحمله المسئول كان نتيجة إخلال بالتزام رتبه القانون.[9]

بيد أن جبر الضرر من طرق القاضي المدني يقتضي على المضرور إثباته وفق ما قرره القانون والذي قرر بموجب المادة 124 من القانون المدني على "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، [10] أي يجب على المضرور إثبات ثلاثة أركان للمسؤولية المدنية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ،[11]

بيد انه ببروز الأضرار البيئية أضحت الأسس للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني غير قادرة على ملائمة طبيعة الأضرار البيئية، وذلك بسبب أن الضرر البيئي يتميز ببعض خصوصيات تميزه عن الأضرار المادة الأخرى، حيث يعتبر الضرر البيئي هو ضرر غير مباشر إذ لا يصيب الإنسان وأمواله مباشرة إنما يصيب

---

[7]– الطالبة ليلى زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار، الفرع: القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري بتيزي وزو، سنة 2010، 38.

[8]– الدكتور عبد اللاوي جواد، مقال حول الديمقراطية التشاركية البيئية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائري، مجلة المعيار في الحقوق و العلوم السياسية و الاقتصادية، المجلد العاشر العدد الثاني، جوان سنة 2019، ص80.

[9]– الدكتور علي فيلا لي ، الالتزامات–الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الطبعة سنة 2015، ص16.

[10]– المادة 124 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو، جر. العدد رقم 31 مؤرخة في 13 مايو سنة 2007،

[11]– الدكتور محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزام–مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية:الفعل المستحق للتعويض، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة سنة 2011، ص29.

العناصر البيئية ثم يرتد على الإنسان، [12] كما انه يعتبر ضرر عيني إذ في غالب الأحيان لا يمس بمصلحة شخصية معينة إنما يمس مصلحة الجميع دون استثناء والتي تتمثل في المساس بالعناصر البيئة،[13] كما انه يتميز بالطابع الانتشاري أي أن الضرر البيئي يصيب البيئة في شتى عناصرها كما انه غير محدد من حيث الزمان والمكان،[14]

بسبب عدم انسجام الأسس المتعارف عليها في النظام القانوني للمسؤولية المدنية مع خصوصيات الأضرار البيئية، فقد جنحت اغلب التشريعات المقارنة إلى تبني نظام المسؤولية المدنية الوقائية وهو ما يصطلح عليها بمسؤولية قائمة على خطر الأضرار وذلك بإسناد المسؤولية المدنية بعد وقائي وذلك باتخاد تدابير مسبقة تمنع حدوث الضرر محتمل أو تفاقمه،[15]

أولا/مضمون المسؤولية المدنية الوقائية:

يرتكز النظام المسؤولية المدنية الوقائية وفق قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أسس التالية:

أ/مبدأ الحيطة: عرج المشرع الجزائري إلى مضمون مبدأ الحيطة بموجب المادة 03 الفقرة 06 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بمقتضى هذا المبدأ يجب أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة الاقتصادية مقبولة. [16]

وبصفة عامة يقصد بمبدأ الحيطة هي اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأضرار البيئية سواء تلك المؤكدة علميا، أو تلك الأضرار البيئية التي يثور حول وقوعها شك دون أن يتوافر دليل علمي يقيني يؤكد ذلك.[17]

*شروط مبدآ الحيطة:

---

[12]- الدكتور علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة سنة 2012، ص340،341.

[13]- أ.خالد بالجيلالي، مقال المسؤولية المدنية-المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد الثاني جوان سنة 2015، ص312.

[14]- الطالب بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التامين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015، ص70.

[15]- الدكتور علي فيلا لي، المرجع السابق، ص293.

[16]- المادة03الفقرة 06من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[17]- الطالب واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة، التخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقا يد تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010، ص266.

يلاحظ من خلال مضمون المادة 03 الفقرة 06 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إن المشرع الجزائري أقر انم بدا الحيطة لا يطبق في كل الأضرار البيئية التي تقع إلا وفق شروط التالية:

*غياب اليقين العلمي: إن تطبيق مبدأ الحيطة لا يكون إلا في الأضرار البيئية التي تعذر على العلم اثباتها إما بسبب غياب كلي للمعرفة العلمية أو عدم كفاية هذه المعارف وهو ما يصطلح عليه بعدم اليقين العلمي. [18]

-احتمال وقوع الضرر: بالرجوع إلى مبدأ الحيطة وفق المادة 03 الفقرة 06 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يتضح لنا أن المشرع الجزائري ألزم الملوثين بهذا مبدأ وذلك لاتخاذ التدابير للوقاية من خطر الأضرار البيئية.

و هو الأمر الذي دأب بالفقهاء إلى تقسم أنواع خطر الضرر البيئية إلى ثلاثة أنواع:هناك الأضرار مؤكدة وقوع لا يمكن إخضاعها لمبدأ الحيطة وهناك الأخطار الثانية وهي أخطار مفترضة ومحتملة من طرف الجماعة ولا تقع تحت تدابير الأمنية، وهناك الأخطار غير مؤكدة وهي التي يجب إخضاعها لمبدأ الحيطة،[19] وذلك بسبب صعوبة احتمالها وإثباتها.

-وجود خطر ينذر بوقوع أضرار الجسيمة: بالرجوع إلى مضمون المادة 03 الفقرة 06 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يتجلى لنا أن المشرع الجزائري لا يجيز تطبيق مبدأ الحيطة إلا إذا كان هناك احتمال وجود خطر ينذر بوقوع ضرر بيئي جسيم، [20] ويقصد بالأضرار البيئي الجسيمة هي تلك الأضرار التي تمس البيئة و عناصرها ايكولوجية و التي يتعذر إصلاحها بعدم قدرة على إعادة الوسط الطبيعي إلى حالته الأصلية أو حالة التي كانت عليها من قبل.[21]

---

[18]-الطالب مخلوف عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي، مذكرة لنيل شهادة ماجي ستار، التخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2017/206، ص76.

[19]- الطالبة مدين أمال، المنشات المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجي ستار في الحقوق، تخصص-قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة أبو بكر بلقا يد بتلمسان، السنة الجامعية 2013/2012، ص170.

[20]- المادة 03-الفقرة06 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[21]- الطالب رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجي ستار في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين -جامعة سطيف2، السنة الجامعية 2016/2015، ص59.

ب/مبدأ الملوث الدافع: عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 03 الفقرة 07 على انه هو ذلك مبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه وإعادة الأماكن وبنيتها إلى حالتها الأصلية. [22]

ومن هنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد ألقى عبئ التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه و ليس على الجماعة حيث تغطي مسؤولية الملوث عن الأضرار التي ليس بالأموال و الأشخاص فحسب بل حتى تلك التي تتعلق بالبيئة وعناصرها الايكولوجية. [23]

*مضمون مبدأ الملوث الدافع: لقد دأبت السياسة التشريعية الجزائرية إلى تبني مبدأ الملوث الدافع على شكل النظام الجبائي البيئية والذي يكون عن طريق فرض رسوم والضرائب على النشاطات ذات التأثير البيئي كرسوم المفروضة على النشاطات والانبعاثات الملوثة وعلى المنتجات الملوثة..الخ. [24]

ومن هنا سوف نورد بعض نماذج تطبيق الملوث الدافع وفق التشريع الجزائري:

- في مجال تسيير النفايات: نص المشرع الجزائري بموجب المادة 51 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على انه يكون جمع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها أو كل المنتجات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، في مفهوم هذا القانون، موضوع تحصيل الضرائب والرسوم وأتاوى التي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به. [25]

[22]- المادة 03 الفقرة 07 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[23]- الطالبة زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، التخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، سنة 2013، ص419.

[24]- الطالب حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، التخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012، ص76.

[25]- المادة 51 من قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، ج.ر العدد رقم 77،سنة 2001.

- في مجال مختلف القوانين المالية: أسس المشرع الجزائري أول رسم بيئي بموجب قانون المالية سنة 1992 على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة وذلك حسب المادة 117 من قانون المالية سنة 1992 وتم تعديله بموجب المادة 54 من قانون المالية سنة 2000.[26]

كما أن المشرع الجزائري دأب إلى اعتماد إلى معيارين في تحديد الضريبة والرسوم على النشاطات البيئية والتي تتمثل في: معيار السعر الثابت وهو ذلك معدل الضريبة الذي لا يتغير حتى و لو تغير الوعاء الضريبي، وهناك معيار السعر التصاعدي و مقتضاه تتصاعد قيمة الضريبة بالتوازي مع تكلفة الضرر الذي يسببه التلوث مع التكاليف إزالة التلوث، أي كلما تضاعف التلوث عن نشاط معين كلما زاد الشعر الضريبة والرسم. [27]

ثانيا/قصور النظام القانوني للمسؤولية المدنية الوقائية:

إن تبني المشرع الجزائري و مختلف التشريعات المقارنة التوجه الحديث للنظام المسؤولية المدنية، لا يزال عدم اتضاح معالمه في ظل عدة الإرهاصات التي تعتريه من عدة أوجه و هو الأمر الذي سوف نورده في بعض العناصر الموالية:

***إفراغ النظام المسؤولية المدنية من الغرض الذي أنشا من اجله:** إذا كان هدف من المسؤولية المدنية وفق القواعد العامة هو تعويض الضرر الذي أصاب المضرور وذاك إما تعويضه نقدا أو إصلاح ذلك الضرر.[28]

إلا أن يتضح لنا أن التشريعات المقارنة دأبت إلى تغيير الأسس التي يقون عليها النظام المسؤولية المدنية وذلك عن طريق وضع حجز أساس للمسؤولية المدنية القائم على مبدأ الوقاية دون أن يتم إماطة اللثام عن آليات والأسس التي يستعين بها المضرور والقاضي للتعويض عن الضرر البيئي.

***صعوبة تقدير التعويض على أساس مبدأ الحيطة و مبدأ الملوث الدافع:** يعتبر مبدأ الحيطة من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القانون للمسؤولية المدنية الوقائية في خضم العوائق التي تعتري المضرور في إثبات الضرر البيئية والصعوبات التي يواجهها القاضي المدني في تقدير التعويض على أسس التقليدية للمسؤولية المدنية،

---

[26]- د.عبدلي نزار، مقال حول فعالية الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص سنة 2017، ص254.

[27]- الطالب وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجي ستار، تخصص: حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 20اوت 1955 سكيكدة، السنة الجامعية 2014/2013، ص93.

[28]- المستشار عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء، بدون طبعة، سنة 1988، 10.

من الأهمية التي يمكن أن نقرها حول مبدأ الحيطة، أنه له طابع ألاستباقي أو الوقائي أي بموجبه يتم اتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها قانونا لتوقع المخاطر البيئية من جهة و اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنعه من جهة أخرى.[29]

على رغم من الأهمية التي يتميز بها مبدأ الحيطة ضمن النظام القانوني للمسؤولية المدنية الوقائية إلا أن هذا لا يتثنيا عن توجيه بعض العوائق التي يثيرها هذا مبدأ و التي تتمثل فيما يلي:

-تضييق من شروط إعمال مبدأ الحيطة: بالرجوع إلى المادة 03 الفقرة 06 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نرى أن المشرع الجزائري يجعل مبدأ لحيطة أساس المسؤولية المدنية الوقائية في جميع الأحوال، إنما اعتبره كقاعدة استثنائية في بعض الأضرار والتي يجب أن تكون خطر الضرر المتوقع جسيم،[30] بيد انه تثار إشكالية كيفية تقدير خطر جسامة الضرر المتوقع الذي يمكن أن يصيب البيئي وذلك بسبب أن توقع جسامة الضرر قائم على الشك واحتمال مما يستعصى التحقق منه.[31]

كما أن المشرع الجزائري أكد انه لا يمكن تطبيق مبدأ الحيطة إلى في حالة غياب اليقين العلمي، إلا أن مفهوم حالة غياب اليقين العلمي تعتريها ثلة من الغموض والالتباس، حيث هناك من يرى انه يقصد بالغياب اليقين العلمي يخص الضرر البيئية الذي يخشى وقوعه وهناك من يرى على انه يخص العلاقة السببية بين النشاط المزمع القيام به والأضرار البيئية المشكوك فيها،[32] وهو الأمر الذي يحول دون تطبيق المبدأ الحيطة.

-صعوبة تحديد طبيعة القانونية للملوث الدافع: بمقتضى المادة 03 الفقرة 07 من قانون رقم 0310 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نرى أن المشرع الجزائري حمل المسئول عن الضرر البيئي جميع النفقات والتدابير الوقائية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية. [33]

من هنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري و التشريعات المقارنة لم تحدد الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع و ذبك حسب مضمون المادة سالفة الذكر و التي تتضمن أن الملوث يمكن تحميله التعويض الذي قد ينجر عن

---

[29]- الطالب لعمري محمد، مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستار في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، السنة الجامعية 20152016، ص59.

[30]- المادة 03-الفقرة06 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[31]- الطالب خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجيستار في القانون، فرع: قانون البيئة و العمران، كلي الحقوق جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015/2014، ص68

[32]- الطالبة عمارة يمينة، مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013، ص159.

[33]- ارجع إلى المادة 03 الفقرة 07 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

مسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار البيئية و النفقات الوقائية لحماية البيئة، [34] و هو الأمر الذي كان محل لغط بين القانونيين حول طبيعته، فهناك من يرى انه عبارة عن مبدأ الاقتصادي و هناك من يرى أن المشرع الجزائري اقره على شكل أساس قانونية للمسؤولية المدنية الوقائية.

و في ظل هذا الزخم القانوني نرى انم بدا الملوث الدافع هو تدعيم الفكرة التي تم إقرارها في مؤتمر قمة الأرض و هي التنمية الاقتصادية من منظور البيئي أي تدعيم الاستثمار في مجال النشاطات الملوثة للبيئة شريطة دفع مقابل التلويث كسياسية اقتصادية من شأنها أن تكون محفز لصحاب المؤسسات الصناعية بغية التوفيق ما بين حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية. [35]

علاوة على ذلك يثير هذا المبدأ عدة العوائق و التي تتمثل مجملها:

فقدان الجباية قوة الردعية و ذلك بسب مشاركة كل المستهلكين في تمويل الرسوم الايكولوجية التي توجه لإزالة التلوث و حماية البيئة وذلك على أساس أن الملوث يقوم بتحصيل النفقات التي دفعا ضمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها للمستهلك، [36] مما يفقد الطابع الردعي الذي من شأنه إجبار الملوث إلى حماية البيئة،

تحميل المنتج أو الملوث عدة النفقات والتي تتمثل في النفقات التدابير الوقائية و نفقات التعويض بنوعيه سواء النقدي أو العيني المتمثل في إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، مما يتجافى ذلك مع مبدأ العدالة و هو الأمر الذي يشجع الملوثين و يثنيهم عن حماية البيئة عن طريق التهرب الضريبي.

المحور الثاني: دور مبدأ الوقاية في وأد العوائق القانونية الإجرائية أمام القضاء لحماية البيئة:

علاوة على دراستا دور مبدأ الوقاية كبعد أساس في الحماية الوقائية للبيئة وجعله كأساس للمسؤولية المدنية الوقائية، وذلك بسبب العوائق التي تعتري النظام القانوني للمسؤولية المدنية سواء من حيث الشروط الموضوعية والتي سبق وأن تطرقنا إليه في المحور الأول، فان تفعيل دور القضاء سواء أمام القاضي المدني أو الجزائي في حماية البيئة يشوبه عدة الإرهاصات على مستوى الشروط الإجرائية.

لقد انجلى للقانونين صعوبة رفع الدعوى المتعلقة بالنزاع البيئية أمام القضاء المدني وذلك بسبب خصوصيات التي تتميز بها المنازعات البيئية ودواليك في تحريك لدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم البيئية أمام القضاء الجزائي،

أولا: قصور مبدأ الإعلام في رفع الدعوى المتعلقة بالنزاع البيئي أمام القضاء المدني:

---

[34]– الطالبة صبور صليحة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستار في الحقوق ،فرع: عقود و مسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015/2014، ص59

[35]- الدكتورة حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة سنة ، ص201.

[36]- الطالب بن منصور عبد الكريم، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري- تيزي وزو، بدون السنة، ص51.

من المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.[37]

أي يجب على المدعي أن تكون له المصلحة أي هي تلك المنفعة و الفائدة من وراء رفع هذه الدعوى و أن تكون هي الدافع وراء رفع هذه الدعوى، [38] وأن تكون مصلحة قانونية أي تستند إلى حق أو مركز قانوني موضوعيا كان أو إجرائيا، ويجب أن تكون المصلحة قائمة أي أن وقوع اعتداء على ذلك الحق أو المركز القانوني،[39] أو المصلحة المحتملة والتي يكون الهدف منها منع وقوع ضرر محتمل. [40]

يجب على المدعي أن يكون صحاب الصفة في الدعوى أي هي الصفة الأصلية التي تثبت لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه أو هي تلك العلاقة القانونية التي تربط الشخص بالحق. [41]

إلا انه لقد تبث ميدانيا على صعوبة رفع الدعوى المتعلقة بالنزاع البيئي وذلك بسبب خصوصيات النزاع البيئي وذلك بسبب أن اغلب الأضرار البيئية تكون واقعة على العناصر البيئية الايكولوجية مما يتعذر إثبات صاحب الصفة وذلك حسب المادة 68 من قانون المتعلق بالتعديل الدستوري 2016 الذي يقر صراحة على أن للمواطن الحق في بيئية سليمة، [42] مما يصعب حصر صاحب الصفة للدفاع البيئية.

في خضم هذا الفراغ القانوني المتعلق أساسا بعدم وجود وسيلة لإعلام القضاء المدني بالدعاوي المتعلقة بالنزاع البيئي، دأب مختلف التشريعات المقارنة و من بها المشرع الجزائري إلى منح الجمعيات الخاصة بحماية البيئة حق

---

[37]– المادة 13 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج.ر العدد 21 سنة 2008.

[38]– الدكتور بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، طبعة ثالثة سنة 2011، ص43.

[39]– الدكتور بوبشير أمقران، قانون الإجراءات المدنية –نظرية الدعوى–نظرية الخصومة–الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، ص37،48.

[40]– الدكتور بربارة عبد الرحمانن المرجع السابق، ص44.

[41]– ا.عمر زودة، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقه و أحكام القضاء، encyclopedia، ص87،89.

[42]–المادة 68 من قانون رقم 16-01 مؤرخ ف 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

التقاضي وممارسة كافة الحقوق المعترف بها لطرف المدني، [43] وذلك وفق المادة 37 و 38 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. [44]

بيد انه على رغم من معالجة المشرع الجزائري هذه الإشكالية عن طريق منح الجمعيات حق التقاضي في رفع الدعوى المتعلقة بالنزاع البيئي، إلا أن هذا دور أضحى قابعا بموجب النصوص القانونية دون اقتحامه الميدان، وهو الأمر مرده إلى قصور في حق الإعلام البيئي المنوط بالجمعيات.

1/العوائق القانونية التي تحجم الجمعيات عن رفع الدعوى المتعلقة بالنزاع البيئي:

إن منح صفة التقاضي للجمعيات البيئية يمكن مرده إلى غايتين:

الغاية الأولى لعدم التكافؤ بين طرفي الدعوى حين يكون المضرور مجرد شخص طبيعي في مواجهة شركة عملاقة ذات إمكانيات هائلة مما يقتضى توافر الإمكانيات البشرية التي تمتلك خبرات فنية و قانونية لا تتوفر عن المضرور الذي لا يستطيع مجاراتها، [45]

أما الغاية الثانية من تخويل الجمعيات حق التقاضي، العوائق التي تثار أمام المضرور في حصوله عن المعلومات البيئية المتعلقة بالمنشآت المصنفة الملوثة والأضرار البيئية وذلك بسبب السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها الإدارة في تحديد البيانات السرية التي تحجم بموجبها منع المضرور من حصول على المعلومة البيئية، [46] وهو الآمر الذي يمكن للجمعيات الحصول على المعلومة البيئية عن المنشات الملوثة حسب المادة 17 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات التي مكنت للجمعيات البيئي بالتصرف لدى الغير و لدى الإدارات العمومية. [47]

---

[43]- الدكتور حميدة جميلة، مقال حول دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة 2، بدون سنة،ص114.

[44]-بمقتضى المادة 37 و 38 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نود أن نشير إلى نقطتين هامتين:

*إن المشرع الجزائري دأب إلى منح صلاحيات واسعة للجمعيات بغية التقاضي للدفاع عن المصالح المتعلقة بالبيئة

*دأب المشرع الجزائري إلى منح الجمعية الصفة الإجرائية عن طريق تخويلها حق التقاضي بموجب التفويض من طرف شخصين طبيعيين للدفاع عن الأضرار البيئية التي مست بحقوقهم .

[45]- الطالب بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السبق، ص138.

[46]- د.حسونة عبد الغني، مقال حول الحق في الإعلام البيئي قاعدة لبناء الديمقراطية التشاركية في إدارة المجال البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئي، المجلد 06 العدد 02 سنة 2019، 56.

[47]- المادة 17 من قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالجمعيات

من هذا المنطلق تم منح الجمعية البيئي صفة التقاضي و الدفاع عن المصالح البيئة، وذلك لما لها من المكنة القانونية في حماية البيئة وذلك من خلال اطلاعها المسبق على كل المعلومات الخاصة بالمشاريع التي تهدد البيئة أي في الوقت الذي يتم فيه إيداع ملفات المشاريع لدى الجهات الإدارية المختصة لدراستها، [48] كما أن الجمعية البيئية تتكون من التركيبة البشرية متكونة من المختصين في مجال البيئية حيث تنحصر مهمتهم في إثبات الأضرار البيئية،مما يكون للجمعية التناسق فعالية في حماية البيئة أمام القاضي المدني خاصة في إثبات الضرر البيئي.

و من هنا نستوحي أنه ثمة العوائق التي تحجم الجمعيات البيئية المتعلقة بحماية البيئية عن طريق رفع الدعوى المتعلق بالنزاع البيئي رغم ما تمتلكه من المكنات القانونية اللازمة ، هي مايلي:

أ/ضعف التركيبة البشرية للجمعيات البيئية: من المثالب التي تحجم الجمعية عن تفعيل دورها بارز أما القضاء المدني هو ضعف الجانب البشري، حيث أن قانون الجمعيات لا يشترط شروط و مؤهلات العلمية للأعضاء المنظمين في الجمعيات البيئية.[49]

ب- الصعوبات المالية: يقتضي على الجمعية لممارسة الدعاوي أمام القضاء وجوب توافر الإمكانيات المادية خصوصا المالية و ذلك لما تقتضيه عملية الإثبات الأضرار البيئية من إمكانيات ن لهذا تنأى الجمعيات عن رفع الدعاوي المتعلقة بالنزاع البيئي وذلك بسب الإعانات و الهبات والتبرعات من الشركات والمصانع الملوثة، [50]

في خضم هذه الإرهاصات القانونية نود أن نورد انه أضحى للجمعيات دور نوع ما سلبي فيما يخص تكريس حق الإعلام بالأضرار البيئية أمام القضاء المدني، ومن هنا سوف نعرج في العنصر الموالي إلى بعض التوصيات لتكريس حق الإعلام أمام القضاء المدني.

2/ التوصيات اللازمة المنوطة بالجمعيات في مجال تكريس حق الإعلام أمام القضاء المدني :

أ-تقييد صفة التقاضي للجمعيات البيئية: كما سبق و اشرنا أن حق الإعلام للجمعيات البيئية تعتريه شوائب متعلقة بعدم استقلاليتها من الناحية العلمية وهو الأمر الذي يقتضي حصر سلطتها في حق التبليغ إلى الجهات الإدارية والقضائية مثل ما هو معمول به في مصر. [51]

---

[48]- الطالبة ليلى زياد، مشاركة المواطنين في حماي البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في القانون، الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري-تيزي وزو، سنة 2010، ص114.

[49]- بالرجوع إلى المادة 04 و 05 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات نرى إنها لا تشترط على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المؤسسين للجمعيات أية شروط التي تتعلق بالمؤهلات العلمية إلا بعض الشروط على سبلي المثال: أن يكونوا بالغين 18 سنة فما فوق و أن يكون من جنسية الجزائرية و تمتعهم بالحقوق المدنية و السياسية و غير محكوم عليهم بجناية و جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية و لم يرد اعتبارهم بالنسبة لأعضاء المسيرين .

[50]- الطالب حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص211.

دواليك بالنسبة لاتفاقية "لوجا نو" التي أسندت للجمعيات صفة التقاضي للجمعيات البيئية، إلا أنها قصرت التقاضي على الجانب الوقائي دون مطالبة بالتعويضات المستحقة عن الأضرار البيئية،[52] ومن نرى أنه على المشرع الجزائري إلزام الجمعيات البيئية بالإعلام بالنزاع البيئي إلى الجهات الإدارية القضائية دون حق رفع الدعوى في كل النزاعات المتعلقة بالنزاع البيئية.

ب-تفعيل دور النيابة العامة في رفع الدعاوي المتعلقة بالنزاع البيئي: في خضم تعرض الجمعيات الى جملة من الانتقادات حول فتور في فعاليتها أمام القضاء المدني و من ابرز الانتقادات الموجهة لها من طرف الفقيه g.martin الذي يعتبر أن تدخل الجمعيات يؤذي إلى انتقاص دور سلطة الدولة في المتابعة، [53] مما يحجم النيابة العامة عن ممارسة اختصاصها الأصيل المتمثل في حماية المصلحة العامة.

تنص المادة 256 و 257 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية انه يمكن للنيابة العامة الدفاع عن المصالح التي تمس العناصر البيئية باعتبارها من النظام العام.[54]

بيد أنه ينجلي لنا بوضوح من الناحية العملية الفراغ القانوني الذي يعتري هذا الاختصاص والذي يتمثل أساسا في عدم وجود نص قانوني يوضح كيفية إخطار النيابة العامة بالأضرار التي تصيب البيئية، ومن هنا نقترح على المشرع الجزائري إما إقرار بموجب نص صريح يخول للنيابة صفة التقاضي للدفاع عن المصالح البيئي أمام القضاء و يبين كيفية إخطارها عن طريق إلزام المجتمع المدني المتمثل في الجمعيات والنقابات بواجب الإعلام عن الأضرار البيئية.

ثانيا/قصور مبدأ الإعلام أو التبليغ أمام القضاء الجزائي:

إذا كان ثمة الضرر البيئي ناتج عن فعل غير المشروع من الملوث ويشكل الجريمة وفق قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو القوانين التي لها صلة بالبيئة، فهنا يتدخل القضاء الجزائي للفصل في مدى مسؤولية الملوث جزائيا عن طريق ما يسمى الدعوى العمومية.[55]

---

[51]- الطالب بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص143.

[52]- الأستاذ عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة سنة، ص 31.

[53]- الطالب وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، سنة 2007، ص251.

[54]- تنص المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون طرف أصلي أو يتدخل كطرف منظم

كما نصت المادة 257 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" تتدخل النيابة العامة في القضايا التي يحددها القانون أو لدفاع عن النظام العام،

بيد انه حتى تتمكن النيابة العامة من أداء الوظيفة المسندة إليها، لا بد من وجود جاز إداري يساعدها إلى الكشف عن الجرائم ومرتكبها وجمع الأدلة. [56]

بالا انه اتضح في الميدان أن أغلب الجرائم البيئية لا يتم إحالتها إلى القضاء الجزائي بسبب عدة العوائق،

*الإرهاصات القانونية التي تعتري حق الإعلام و التبليغ النيابة العامة بالجرائم البيئية:

-بالنسبة للمواطنين : تعتبر الجرائم البيئية من بين الجرائم الفنية و التقنية أو ذات طابع العلمي التي يصعب على المواطن التبليغ عنها سواء لدى الضبطية أو النيابة العامة، وذلك بسبب طبيعتها الخاصة من جهة، والسبب الثاني هو عدم وجود تكريس مبدأ حق الشخص في الحصول على المعلومة البيئية وفق المادة 07 من قانون رقم 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. [57]

-بالنسبة للضبطية القضائية : نص المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية على هيئات الضبطية القضائية و اختصاصاتها بموجب المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تتمثل في ضباط الشرطة القضائية و أعوان الشرطة القضائية و الموظفون و الأعوان المفوض لهم قانونا بعض المهام الشرطة القضائية. [58]

رغم أن المشرع الجزائري دأب إلى استحداث بعض هيئات الضبط القضائي الخاص مثل مفتشو البيئية و رجال الضبط الغابي وشرطة العمران للمعينة الجرائم البيئية وإثباتها أمام القضاء، [59] إلا انه أضحى من المتعذر الكشف عنها وذلك ضعف التكوين العلمي والتقني لأعضاء الضبط القضائي الخاص وصعوبة الإلمام بالمعارف التقنية

---

[55]-على رغم أن المشرع الجزائري لم يعرج إلى تعريف الدعوى العمومية، إلا أن الفقه دأب إلى تعريفها على أنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجزائري بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة ، للمزيد ارجع إلى د.عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بدون الطبعة، ص48.

[56]- الدكتور علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الاستدلال و الاتهام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بدون الطبعة، ص09.

[57]- د.محمد بواط، مقال حول الحقوق البيئية بين المضمون الموضوعي و الإجرائي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 18 جوان 2018، ص288.

[58]- الدكتور عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الطبعة الرابعة، سنة 2019/2018، ص61.

[59]- الطالب حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص106،107.

والعلمية لجرائم البيئية من جهة وضعف الاعتمادات الموجهة في مجال حماية البيئة لتكوين ي القضائية ذات طابع خاص و توفير أحدث تقنيات لكشف عن الجرائم البيئية.[60]

*الحلول القانونية لتفعيل مبدأ الإعلام أمام القضاء الجزائي:

يعتبر مبدأ الإعلام من بين المبادئ المنبثقة عن مبدأ الوقاية في مجال حماية البيئة و له دور هام أمام القضاء الجزائي ولتفعيل هذا المبدأ يقتضي تجسيد إرادة السياسية واضحة في مجال حماية البيئة عن طريق تفعيل فعالية عمل الضبطية القضائية ذات طابع الخاص بتوفير الإمكانيات البشرية والعلمية و المعرفية لهم. [61]

كما انه يجب توفير الخبراء العلميين في مجال اثبات الجرائم البيئية و تخويل للنيابة العامة الاستعانة بهم في وفق المادة المادة 35مكرر من الأمر رقم 02/15 المتعلق بالإجراءات الجزائية و يجب إصدار التنظيم المتعلق بقانون الأساسي للمساعدين المتخصصين.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع فعالية مبدأ الوقاية في مجال حماية البيئة ، اتضح لنا أن مبدأ الوقاية يعتبر الحجر الأساس في مجال حماية البيئة وذلك بسبب طبيعة الخاصة للأضرار البيئية التي يصعب تعويضها وإصلاحها، مما يجب تفعيل مبدأ الوقاية خاصة فيما يخص مبدأ الإعلام وما يتضمنه من ضمانات الفعالة في حماية البيئة.

حيث أن مبدأ الوقاية لم يقتصر دوره في حماية الوقائية للبيئة بل دأبت التشريعات المقارنة ودواليك بالنسبة للمشرع الجزائري بتوسيع دور مبدأ الوقاية في مجال حماية البيئة إلى القضاء المدني والجزائي حيث من جهة أضحى أساس للنظام المسؤولية المدنية للوقاية، ومن جهة أخرى أضحى وسيلة لتفعيل دور القضاء المدني و الجزائي في مجال حماية البيئة عن طريق ما يسمى بحق الإعلام والتبليغ عن الجرائم البيئية.

إلا انه انجلى لنا أن هذا المبدأ الوقاية تعترضه عدة العوائق التي تتمثل مجملها في:

*غياب الإرادة السياسية عن طريق عرقلة مبدأ الإعلام و التبليغ عن الملوثين بسبب المساس بالمصالح الاقتصادية لبعض المؤسسات.

*غياب الثقافة البيئية وهي أساس الذي يبنى عليها مبدأ الإعلام البيئي،

---

[60]- الطالب عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث –دراسة مقارنة– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014، ص256،257.

[61]- الطالبة قهار كميلة روضة، المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه نظام ل.م.د، تخصص: قانون جنائي للأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017، ص231،232.

*جمود العمل التشريعي في مجال حماية البيئة و عدم موائمتها للعوائق القانونية التي تعترض العمل القضائي في مجال حماية البيئة،

*عدم وجود الكفاءات العلمية لدى الجمعيات من جهة و عدم استقلاليتها العملية عن المؤسسات الملوثة.

المراجع:

أولا: المؤلفات:

1-الاستاذ وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق، منشورات بغدادي، الطبعة الاولى سنة 2015.

2- الدكتور علي فيلالي، الالتزامات-الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الطبعة سنة 2015.

3- الدكتور محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزام-مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية:الفعل المستحق للتعويض، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة سنة 2011.

4- الدكتور علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة سنة 2012المستشار عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء، بدون طبعة، سنة 1988،

5- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة سنة.

6-الدكتور بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، طبعة ثالثة سنة 2011، ص43.

7- الدكتور بوبشير أمقران، قانون الإجراءات المدنية –نظرية الدعوى-نظرية الخصومة-الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة.

8- ا.عمر زودة، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقه و أحكام القضاء، encyclopedia،

9- الأستاذ عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة سنة،

10- د.عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بدون الطبعة،

11- الدكتور علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الاستدلال و الاتهام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بدون الطبعة،

12– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الطبعة الرابعة، سنة 2019/2018،

ثانيا: أطروحات الدكتوراة و مذكرات ماجيستار:

أ/اطروحات الدكتوراة:

1–الطالب بوزيدي بوعلام، الاليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة –دراسة مقارنة–، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص قانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة ابو بكر بلقايد جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2017–2018،

2– الطالب بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التامين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015،

3– الطالبة زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، التخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري–تيزي وزو–، سنة 2013،

4– الطالب حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، التخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012،

5– الطالبة عمارة يمينة، مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013،

6– الطالب وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، سنة 2007،

7– الطالب عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث –دراسة مقارنة– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، السنة الجامعية 2014–2013،

8– الطالبة قهار كميلة روضة، المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه نظام ل.م.د، تخصص: قانون جنائي للأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017،

ب/مذكرات ماجيستار:

1- الطالبة ليلى زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار، الفرع: القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري بتيزي وزو، سنة 2010،

2– الطالب مخلوف عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي، مذكرة لنيل شهادة ماجي ستار، التخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2017/206،

3– الطالبة مدين أمال، المنشات المصنفة لحماية البيئة–دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجي ستار في الحقوق، تخصص–قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية–جامعة أبو بكر بلقا يد بتلمسان، السنة الجامعية 2013/2012،

4– الطالب رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجي ستار في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين –جامعة سطيف2، السنة الجامعية 2016/2015،

5– الطالب وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجي ستار، تخصص: حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 20اوت 1955 سكيكدة، السنة الجامعية 2014/2013،

6– الطالب لعمري محمد، مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستار في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، السنة الجامعية 20152016،

7– الطالب خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجيستار في القانون، فرع: قانون البيئة و العمران، كلي الحقوق جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015/2014،

8– الطالب بن منصور عبد الكريم، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري– تيزي وزو، بدون السنة،

9– الطالبة ليلى زياد، مشاركة المواطنين في حماي البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في القانون، الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري–تيزي وزو، سنة 2010،

ثالثا: مقالات قانونية:

1–الدكتور عبد اللاوي جواد، مقال حول الديمقراطية التشاركية البيئية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائري، مجلة المعيار في الحقوق و العلوم السياسية و الاقتصادية، المجلد العاشر العدد الثاني، جوان سنة 2019،

2–أ–خالد باجيلالي، مقال المسؤولية المدنية–المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد الثاني جوان سنة 2015،

3– د.عبدلي نزار، مقال حول فعالية الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص سنة 2017،

4– الدكتور حميدة جميلة، مقال حول دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة 2، بدون سنة،

5– د.حسونة عبد الغني، مقال حول الحق في الإعلام البيئي قاعدة لبناء الديمقراطية التشاركية في إدارة المجال البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئي، المجلد 06 العدد 02 سنة 2019،

6– د.محمد بواط، مقال حول الحقوق البيئية بين المضمون الموضوعي و الإجرائي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 18 جوان 2018،

رابعا : النصوص القانونية:

1– القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ج.ر العدد رقم 43 سنة 2003،

2– قانون رقم 01–19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج.ر العدد رقم 77،سنة 2001.

3– قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج.ر العدد 21 سنة 2008،

4– قانون رقم 16-01 مؤرخ ف 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري

5– قانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالجمعيات،